لا يصال قطا او زاد الى زيد ان رده اي القطا او الزاد والمونه اي
زيدا وغيبته ذكره في النهاية لا شي له اي للاجر لان المعقود عليه في
الكتاب نقله لانه المعقود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب
لكن الحكم تعلق به وقد نقضه بالعود فيسقط الاجر ويصير كالخياط
اذا خاط الثوب ثم نقضه فانه لا اجر له وكذا الزاد فانه بالعود
نقض تسليم المعقود عليه فان دفع القطا الى ورثته في صورة الموت
او من يسلم اليه اذا حضر في صورة الغيبة وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع وهو نصف الاجر المسمى لانه اتى بنصف ما في وسعه وان
وجده ولم يوصله اليه لم يجب شي لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال
صح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف
فيها السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فيصح وله كل عمل
لاطلاق سوى موهن البنا كالقصار لانه فيه ضرر ظاهر فيتقيد العقد
بما وراه دلالة او ارض عطف على دار اي صح استيجار ارض
لبنا او غرس لانه منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة فاذا
مضى المدة قلعه اي البنا ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته اي قيمة البنا ونحوه مستحق القلع واذا ضمن تملكه بلا
رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او برضى اي
الموجر بتركه فيكون البناء والغرس لصاحبهما والارض لصاحبها
والزرع اذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى
ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين والرطبة كالشجر
لانه لا نهاية لها في الارض ليست كالزرع وقد علم حكم الشجر او دابة عطف

على

على ارض اي صح استيجار دابة للركوب والحمل بفتح الحاء واستيجار
ثوب للبس ان بين الراكب والحمل بكسر الحاء واللابس في
قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للبس عطفا على
الدور وقال صح اجارة الدور فنفهم منه ان اجارة الدابة وما عطف
عليه جايزة مطلق وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها او ما يحمل
عليها ومن يلبسه فالاجارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الراكب الخ
فان عمم بان قال على ان يركب او يلبس من يشاء او يحمل من
يشاء اركب والبس من شاء وحمل من شاء لوجود الاذن من
الموجر لكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا او البس ليس له ان يركب
غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء كذا
في الكافي وان خصص براكب ولابس فخالف ضمن لانه تعدى
كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى لو استاجره فدفعه
الى غيره اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف
لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده وعند
محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل
بطل التقييد لانه غير مفيد فان سمى في الحمل نوعا وقدرا كر بر له اي للمستاجر
حمل مثله في الضرر وان قل وزنا والاخف كالسمسم والشعير
لا الاضر كالملح والحديد حتى اذا استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له
ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع
في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها وضمن بارداف رجل
ذكر ركوبه اي ركوب نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بل المردف

لا نا كما يحمل بعض ... ويتعين بعض ... معلوم وتنتفي ... وتقع التفاوت العقد اليه
واللبس في الركوب واللبس ... وتحمل ... المعقود عليه فلا علم بجواز الاجارة كذا في الكافي

Copyright © King Saud University